

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية
واستغلالها ؛
- وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
الخاصة ؛
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٢٩٨ . ٢٢٦٠) لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسىوط بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/٤/٣ على المخطط العام لمدينة صدفا ؛
وعلى الحيز العمرانى لمدينة صدفا المعتمد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة اولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة صدفا - محافظة أسىوط طبقا للتقرير والخريطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة صدفا محافظة أسىوط .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(د.م / محمد إبراهيم سليمان